فِقْهُ التَّعَايُشِ فِي الإِسْـــلاَمِ وَضَـوَابِـطُـهُ

تأليف

أ. د . ناصـر بن محـمـد بن مشـري الغـامـدي

وكيل كليتي الشريعة والدراسات القضائية والأنظمة سابقاً

رئيس قسم الدراسات القضائية

أستاذ المواريث والسياسة الشرعية بجامعة أم القرى

مكة المكرمة

البريد الإلكتروني : (nmgamde@uqu.edu.sa)

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين ، ولا عدوان إلاَّ على الظالمين ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين ؛ محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، أمَّا بعد : فإنَّ الإسلام هو الدين الخاتم الذي ارتضاه اللهُ للعالمين أجمعين إلى قيام الساعة ، وبعث به رسوله محمداً j، ليبلِّغه للناس كافَّةً ، وافترض على جميع البشر الإيمان به وطاعته ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩] ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سبأ] .وإنَّ التعايُشَ بين الناس أفراداً ومجتمعات لمن الأمور المهمة التي يحتاجُها المسلمون قبل غيرهم ؛ ليعرفوا موقف الإسلام الصحيح من الأمم الأخرى ، ومنهجه في التعامل معهم ؛ ذلك أنَّ الإسلام دين الوسطية والاعتدال الذي جاء لإنقاذ البشرية ، وإيجاد الحياة الآمنة المطمئنة لها في الدارين ، وشرع من الوسائل والأحكام ما يُحَقِّق العيش الآمن ، وينظِّم التعامل مع الآخرين على اختلاف أجناسهم ، وتباين حالاتهم .والناس في هذا الجانب طرفان وواسطة ؛ فطرف غلا في التعامل مع الأمم الأخرى بزعمه أنَّه لا علاقة معهم إلاَّ بالسيف والقتال ، وطرف فرَّط في مقوِّمات الإسلام وهديه ، فاختلط بالكفار وعاش بينهم كأنَّه منهم ، متنازلاً عن قواعد دينه ، مفرِّطاً في أحكام شرعه الذي ينظِّم له العلاقة مع الكفار .والوسط من المسلمين هم من يدرك أنَّ الكفار ليسوا على حكمٍ واحدٍ مع المسلمين ؛ فمنهم المسالم المصالح ، والمعاهد صاحب الذِّمَّة والأمان ، ومنهم المحارب المعتدي الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم ، ويعتدي على بلادهم ودمائهم ، ويعبث بأعراضهم وممتلكاتهم .إضافةً إلى ما يعانيه العالم اليوم من صراعاتٍ ومطاحنات ، وتيارات الغلوِّ والتفريط ، والإرهاب والعدوان المنظَّم الذي أزهق النفوس ، ودمَّر الممتلكات ، وجعل بعض بلدان العالم جحيماً لا يطاق من الصراع والحروب والعدوان والإخلال بالأمن .ولهذا جاء هذا البحث عن : **(فقه التعايش في الإسلام وضوابطه)** ، الذي يُبَصِّرُ المسلم بفقه التعايش الصحيح مع أبناء الأمم الأخرى ، وضوابطه وقواعده .وقد استخرت الله تعالى واستعنته ، فكتبت فيه مختصراً ، مركزا على أهمِّ القواعد والمبادئ والأدلة الشرعية التي تحكم مسألة التعايش في الإسلام ، وفق الخطة التالية ، بعد هذه المقدمة ، في أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف فقه التعايش في الإسلام.

المطلب الثاني: أهمية التعايش السلمي وفوائده.

المطلب الثالث : منهج الإسلام في التعايش السلمي .

المطلب الرابع : ضوابط التعايش السلمي في الإسلام .

وقد سرت فيه على المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث العلمية ، القائم على الاستدلال الصحيح ، والعزو والتوثيق ، مع مراعاة الوسط بين الإطالة والاختصار ، بما يناسب وقت المؤتمر ، وفكرته ، وينتظم مع البحوث الأخرى المقدمة .وإنّي لأحمد الله تعالى على ما يسَّر من إتمام الكتابة في هذا الموضوع بهذا الاختصار غير المخل ، إن شاء الله ، وأسأله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، محقِّقاً للغاية والهدف المنشود منه ، وبالله تعالى التوفيق ، ومنه نستمدُّ العون والسداد ، ونرجو القبول والثواب

المطلب الأول تعريف فقه التعايش في الإسلام

فقه التَّعَايُشِ مصطلحٌ مركَّبٌ من كلمتين ؛ هما : الفقه ، والتَّعَايُشُ ؛ ولتعريفه وتصوُّر معناه المراد منه لا بدَّ من تعريف كلِّ واحدةٍ من كلمتيه في اللُّغة والاصطلاح ، ثمَّ تعريف المصطلح المركب منهما .

فالفقه في اللُّغَةِ : هو الفَهْمُ ، وحُسْنُ الإدْرَاكِ ، والعِلْمُ ، والفِطْنَةُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الفَهْمَ الدَّقِيْقَ . والفَقِيْهُ : هو العالم ، ثُمَّ غَلَبَ ذلك على عِلْمِ الشَّرِيْعَةِ؛ فالفِقْهُ هُوَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ ، والفَقِيْهُ هُوَ العَالِمُ بأحكامِ الشَّرِيعَةِ (١) .

والفِقْهُ في الاصطلاح : على ما استقرَّ عليه معناه عند أهل العلم : هو العلمُ بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المُكْتَسَب من أدلَّتها التفصيليَّة (٢) .

والتَّعَايُشُ في اللُّغَةِ : مَأْخُوْذٌ مِنَ العَيْشِ ؛ وَمَعْنَاهُ الحَيَاةُ ، وَمَا تَكُوْنُ بِهِ، وَيُرَادُ بِهِ كَذَلِكَ : التَّسَاكُنَ وَالاتِّفَاقَ عَلَى الوُدِّ وَالمَحَبَّةِ وَالأُلْفَةِ وَالعَطَاءِ وَحُسْنِ الجِوَارِ ؛ يُقَالُ : عَايَشَهُ مُعَايَشَةً : عَاشَ مَعَهُ ، وَعَاشَرَهُ ؛ وَتَعَايَشُوْا : عَاشُوْا عَلَى الأُلْفَةِ وَالمَوَدَّةِ ؛ وَتَسَاكَنُوْا فِي عَيْشِهِمْ : عَاشُوْا مُجْتَمِعِيْنَ فِي وِئَامٍ وَسَلاَمٍ . وَمِنْهُ : التَّعَيُّشُ : وَهُوَ تَكَلُّفُ أَسْبَابِ المَعِيْشَةِ ؛ وَالتَّعَايُشُ السِّلْمِيُّ ؛ وَهُوَ يَعْنِي : التَّسَامُحَ وَالمُسَالَمَةَ وَالتَّعَاوُنَ وَالأُلْفَةَ بَيْنَ النَّاسِ بِرَغْمِ اخْتِلاَفِهِمْ فِي الدِّيْنِ وَالمَذْهَبِ وَالمُيُوْلِ (٢).

وأمَّا التَّعَايُشُ في الاصْطِلاَحِ : فهو مِنَ المَفَاهِيْمِ الحديثةِ ، التي راج استعمالُها مع ظهور الصِّرَاعَاتِ العالميَّة المختلفة ؛ وقد يُرَادُ به معنى سياسيًّا بحتاً ، وقد يُرادُ به معنى اقتصاديًّا ؛ وقد يُرادُ به معنى ثقافيًّا حضاريًّا دينيًّا :

فأمَّا التَّعَايُشُ بالمعنى السِّياسيّ ؛ فيقصدون به التَّعَايُشَ السِّلْمِيَّ بينَ الشُّعُوْبِ وَالدُّوَلِ ؛ وَمَعْنَاهُ : الحدُّ من الصِّرَاع أو ترويضُ الخلاف بين القوى المختلفة ، وخَلْقُ جَوٍّ مِنَ التَّفَاهُمِ بَيْنَ الشُّعُوْبِ بَعِيْدَاً عَنِ العُنْفِ وَالحَرْبِ (٣).

أو هو : نَزْعَةٌ دوليَّةٌ تَرْمِي إلى أن تعيش الأنظمةُ السِّيَاسِيَّةُ المختلفةُ جنباً إلى جنبٍ بِسلامٍ ، مع احتفاظ كلٍّ منها بطابعه وعقيدته (٤).

وأمَّا التَّعَايُشُ بالمعنى الاقتصاديّ ؛ فيقصدون به إقامة علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب المختلفة فيما له صلةٌ بالمسائل القانونيَّة والاقتصادية والتجارية من قريبٍ أو بعيدٍ.

وأمَّا التَّعَايُشُ بالمعنى الدينيّ والثقافيّ والحضاريّ ؛ فيقصدون به أن تلتقي إرادةُ أهل الأديان السماويَّة والحضارات المختلفة على العمل من أجل أن يسود الأمنُ والسلامُ في العالم ، حتَّى تعيش الإنسانيَّةُ في جوٍّ من الإخاء والتعاون على الخير والإحسان الذي يعمُّ البشر جميعاً من غير استثناءٍ (٦) .وأيًّا ما كان المعنى المقصود من استعمال التَّعايُشَ ؛ فإنَّه مصطلحٌ يعني: العيش الآمن المشترك مع الآخرين ؛ وهذا لا يكونُ إلاَّ بوجود التفاهم والثِّقة ، والرَّغبة على العيش بألفةٍ ومودَّةٍ (٧) .ولا شكَّ أنَّ هذا التَّعايُشَ المشترك يختلفُ إذا كان بين الجماعة المسلمة ، أو بين الدول المسلمة ، عنه إذا كان بين المسلمين وغير المسلمين ؛ فإن كان يُرادُ به التَّعايُشَ بين الدول المسلمة فلا إشكال فيه ؛ بل هو الأصلُ : أن تقوم بلادُ الإسلام مهما اختلفت أقطارُها ، وتنوَّعت بلدانُها على المحبَّة والألفة والتفاهم ، والتعاون على البرِّ والتقوى والإحسان ، والتسامح .وإن كان يرادُ به التَّعَايُشَ بين المسلمين وغيرهم من أرباب الديانات الأخرى ؛ فإنَّ هذا التَّعَايُشَ لا يُسَلَّمُ به على إطلاقه ، ما لم يُضبط بضوابط الإسلام الحقَّة التي تفرضُ العزَّة والسُّلطة للإسلام وأهله ، ولا تجعلهم في موطن ذِلٍّ أو خضوعٍ للأعداء ، أو تنازلٍ عن شيءٍ من دينهم ؛ لما يترتَّبُ على التَّعايُش بهذا المعنى من الآثار السَّيِّئَةِ على الإسلام والمسلمين ؛ كما سيأتي بيانُ ذلك بالتفصيل في ضوابط التعايش السلميّ في الإسلام .والتَّعَايُشُ الصَّحيحُ في هذه الحالة في مفهوم الإسلام : هو التعاملُ مع غير المسلم وفق الحكمة واللِّين والمعروف والعدل والحريَّة ؛ سواء في ذلك التعامل في الخطاب , أو في مطلق التصرف , وفق الضوابط الشرعيَّة (٨). وبعد بيان معنى الفقه ، ومعنى التَّعَايُشِ : يمكن القول بأنَّ مقصودي من فقه التَّعَايُش : بيان الأحكام الشرعيَّة ، والضوابط المرعيَّة للتعايُشِ بين الناس أفراداً ومجتمعاتٍ ، شعوباً وحكوماتٍ .

المطلب الثاني أهمية التعايش السلمي وفوائده

التَّعَايُش بين النَّاسِ ضرورة حياتيَّةٌ ، ومقصدٌ اجتماعيٌّ ؛ ذلك أنَّه يحملُ في طياته مضامين اجتماعيَّةً واقتصاديَّةً وسياسيَّةً ودينيَّةً تهدف جميعها إلى إيجاد بيئةٍ أخلاقيَّة آمنةٍ لإسعاد المجتمعات الإنسانيَّة .فالاجتماع الإنسانيُّ ضرورةٌ وشرطٌ حتميٌّ – كما يقول ابن خلدون ، رحمه الله – للمدنية والحضارة ، فهو ضروريٌّ لإشباع حاجات الإنسان الأساسيَّة ، والاستفادة من التجارب المختلفة ، وخدمة بعضهم ، وتحقيق المعاملات النافعة فيما بينهم ، ودونه يصبح وجودهم ناقصاً (٩) . والحرب والعُنْفُ والقتل والإزهاق والتدمير ليست من مقاصد الإسلام الحقّ ، ولا من أهدافه ، بل على العكس من ذلك ؛ فقد دعا الإسلام إلى التَّسامُح ، وسعى إلى السِّلم ، ورغَّب في العدل والتفاهم والاحترام بين بني البشر ، وحفظ الحقوق والقيام بالواجبات ، وأمر بحفظ الضرورات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ؛ في جميع الشرائع السماوية ، وجاء بتنظيمٍ فريد يحكم علاقة الفرد بالمجتمع ، وعلاقة المجتمع بغيره من المجتمعات مسلمةً كانت أم كافرة .قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات] .والعلاقاتُ الإنسانيَّةُ يحكمها في نظر الإسلام : التَّسامُحُ واللِّينُوالرحمةُ والعدلُ والإحسانُ ، واحترامُ الإنسانيَّة ، والوفاء لها بحقوقها التي تضمن لها العيش الآمن المطمئنَّ .والدعوة إلى الإسلام قائمةٌ على الحكمة والموعظة الحسنة ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النحل] ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [البقرة] .فمن آمن بالله تعالى ، وصدَّق برسوله ز، فقد أفلح ، وسلك سبيل الهدى ، وهو من جماعة المسلمين ؛ له ما لهم من الحقوق ، وعليه ما عليهم من الواجبات ؛ ومن بقي على كفره فإنَّه محكومٌ بمبادئ شرعيَّة عظيمة ، وقواعد محكمة في ضبط علاقة الكفار بالمسلمين وقت السلم والحرب ؛ مبسوطةٌ عند أهل العلم في مضانِّها .وحين يقف المسلم من مخالفيه في العقيدة موقف المحترم لهم ، القائم بما عليه لهم من التزاماتٍ ، الوافي لهم بعقودهم وعهودهم ، الداعي لهم إلى الإيمان

والهدى ، لا يفعل ذلك مجاملةً لظروفٍ طارئةٍ ، ولا لآدابٍ اجتماعيةٍ ، ولا لمعاهداتٍ مؤقتَّةٍ ، إنَّما يفعله انطلاقاً من عقيدته ودينه الذي يأمره باحترام الناس ، والوفاء لهم بحقوقهم ، وعدم الاعتداء عليهم ، ومعاملتهم بمنهج الإسلام القائم على التسامح والعدل والمحبة للخير والدعوة إليه (١٠) .ولذا أباح الإسلامُ في المجتمع الواحد التعدديَّة العقائدية وفق ضوابطها وشروطها المعروفة عند أهل العلم ؛ فلا حرج في نظر الإسلام أن يعيش تحت حكم المسلمين ، وفوق أرضهم غير المسلمين من أرباب الديانات المختلفة الأخرى ؛ معاهدين أو مُؤَمَّنِين ؛ إذا التزموا بالعهد والميثاق ، ولم يُجاهرُوا بكفرهم ، وأعطوا الجزية ، وحينئذٍ فلهم ما للمسلمين من حقوق التعايش وعليهم ما عليهم ، ويُفْسَحُ لهم في إقامة شعائر دينهم ، والتحاكم إلى شريعتهم فيما يعتقدون حلَّه في شريعتهم ؛ وهذا أمرٌ معلومٌ في أحكام أهل الذمّة في الإسلام . ولا زالت تلك هي الحالُ في بلاد الإسلام ومجتمعه عبر التاريخ (١١) . ثبت عن النبيّ jأنَّه قال : ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدَاً ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئَاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (١٢) .وهذا ما كان يوصي به الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – ويحرصون عليه في مواقف متعدِّدة يطول المقام بذكرها (١٣).فالتعايش السلميُّ بين الناس أفراداً ومجتمعات من أعظم مقوِّمات الأمن الذي هو نصف العيش ؛ وقد قال المصطفى j: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)) (١٤) .فمن خلال التعايش السلميّ يأمن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم وأسرهم ، فإذا أمنوا على ذلك كلِّه ، عاشوا عيشةً مطمئنَّةً ، ونعموا بالاستقرار ، وتفرَّغوا لعمارة الأرض كما أمر الله تعالى وأراد .ومن خلال التعايش السلميّ يستطيع الداعيةُ إلى الله تعالى أن يدعو إلى الإسلام ، ويُبَيّن للناس محاسنه ، ويُحَبّبَه إلى نفوسهم ، ولا ريب في ذلك ؛ فإنَّ الداخلين في الإسلام عبر التاريخ عن طريق الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والخلق الحسن في المعاملة ، والوفاء والصدق أكثر بكثيرٍ من الداخلين فيه بالرَّهبة والخوف والقتال .ومن خلال التعايش السلميّ تقوم معاملات الناس وتجاراتهم التي تُبنى بها حياتهم المعيشيَّة والاقتصادية ؛ إذ لا معاملات ولا اقتصاد بدون وجود قواعد التسامح والعدل وحسن التعامل والثِّقة والمودة والأمن .ومن خلال التعايش السلميّ تُقضى حاجات الناس ، ويخدم بعضهم بعضاً ؛ فيتعلَّم الجاهلُ ، ويُطَبَّبُ المريضُ ، ويجدُ المحتاجُ حاجته على اختلاف نوعها وجنسها ، ويستفيد كلٌّ من خبرات الآخر وعلمه وتجاربه .ومن خلال التعايش السلميّ تُؤدَّى الحقوق وتُحفظُ الواجباتُ لكلِّ فردٍ في المجتمع خاصةً ، بل لجميع الناس على اختلاف مجتمعاتهم ؛ كلٌّ يعرف ما له من التزامات وحقوق عند الغير فيأخذها بالطرق السلميَّة ، وكلٌّ يعرف ما عليه للآخرين من حقوق وواجباتٍ فيؤدّيها بالطرق السلميَّة أيضاً .ومن خلال التعايش السلميّ تنمو المجتمعاتُ ، وتتطوَّر ، سياسيَّاً واقتصاديَّاً واجتماعيَّاً ، وتبتعدُ عن وسائل الهدم والتدمير ، وتتحقَّق المصالح المشتركة لجميع أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم ، وأجناسهم ، وأديانهم ، وهذا كله له الأثر الواضح في بناء الحضارات ، وازدهار الشعوب ، وإقامة العلاقات الحسنة ، وتنمية القيم الجميلة .ومن خلال التعايش السلميّ يخرج المرءُ من هذه الحياة الدنيا سالماً من ظلم الناس ومطالباتهم ومخاصماتهم له ، مذكورا بالخير عند الأجيال قاطبة، قدوةً لمن بعده في السماحة وحسن التعامل والخلق .

المطلب الثالث منهج الإسلام في التعايش السلمي

لا يخلو التعايش أن يكون بين المسلمين داخل المجتمع الواحد في البلد الواحد ؛ أو بين المسلمين وبعضهم البعض عند اختلاف بلدانهم ومجتمعاتهم ؛ أو بين المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى : فأمَّا التعايش بين المسلمين : بالعدل والتسامح ، والتعاون والمودة ، والألفة والتراحم ، واحترام الحقوق والواجبات التي لبعضهم تجاه البعض الآخر ؛ بحيث يتعاملون مع بعضهم بما يُثَبّتُ أواصر المحبة والترابط بينهم ، ويقضي على أسباب النِّزاع والخلاف ، ويُسْهِم في بناء المجتمعات ، ويؤدي إلى التعاون على البرِّ والتقوى ؛ وصيانة الدماء والأنفس والأعراض ، والعقول والأموال والحقوق ؛ فهذا هو الواجب المطلوب بين المسلمين .ذلك أنَّ المسلمين يعيشون برابطة الدين والعقيدة الواحدة لله الواحد القهار ، ولذ سعى الإسلام بشتَّى الوسائل والتوجيهات إلى ترابط المسلمين وتعاونهم ، وانتشار أخلاق التسامح والألفة والمحبة والتعاطف فيما بينهم ؛ ورغَّب في قيام المجتمعات المسلمة على الأخلاق العظيمة التي تؤدّي إلى التعايش المحترم البناء بين أفرادها ؛ مهما تعدَّدت بلدان المسلمين ، وتنوَّعت مجتمعاتهم ؛ فبلاد الإسلام واحدة ، والمسلمون إخوة ؛ والنصوص في هذا كثيرةٌ جداً : قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة] . وقال سبحانه :﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .وفي الصحيحين أنَّ النبيَّ j قال : ((المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (١٥) .وفي روايةٍ لمسلمٍ : ((لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا

تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ؛ التَّقْوَى هَاهُنَا ؛ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ)) (١٦) .وفي الصحيحين أنَّه j قال : ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) (١٧) .وهذه هي قواعد التعايش الأخلاقيّ العظيم النافع مع الآخرين واضحةً مختصرةً جليَّةً ، كما بيَّنَها النبيُّ j؛ وهو القائل : ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) (١٨) .فالتعايش في الإسلام بين المسلمين قائمٌ على التبادل المشترك للتعامل الحسن القائم على احترام الآخرين ، والتعامل معهم بالتفاهم والمودَّة ،والألفة والمحبة ، وحفظ الحقوق ، وصيانة الواجبات .وفي سبيل المحافظة على التعايش الأمثل بين المسلمين : قام الإسلام على احترام الحقوق والواجبات لكلِّ فردٍ في المجتمع المسلم ؛ فللصغير حقوق ، وللكبير حقوق ، ولأفراد الأسرة على بعضهم حقوق ، وعليهم واجبات ، وللزوج والزوجة حقوق على الآخر ، وعلى كلٍّ منهما واجباتٌ ، وللجار حقوق وله واجباتٌ ، وللحاكم حقوق وعليه واجباتٌ ، وللرعيَّة حقوق وعليها واجباتٌ ؛ وهكذا كلُّ فرد في المجتمع له على الآخر حقوق ، وعليه واجباتٌ ، ممَّا هو واضحٌ لا يحتاجُ إلى مزيد بيانٍ .وأقام الإسلام المجتمع المسلم على العدل والمساواة بين أفراده في الحقوق والواجبات والالتزامات والعقوبات وغيرها من تكاليف الإسلام ؛ قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام] . ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء] . ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل] .وأبطل الإسلامُ التمايز والتفاضل بين الناس إلاَّ بالتقوى والإيمان والعمل الصالح ؛ فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات] . وخطب النبيُّ j أصحابَهُ في أوسط أيَّام التشريق بمنى ؛ فكان ممَّا قاله لهم : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، أَبَلَّغْتُ ؟!)) . قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ j (١٩) .

واجتثَّ الإسلامُ جذور العصبيَّة الجاهليَّة القائمة على التفاخر بالأحساب والأنساب، والثأر والانتقام ، وحوَّلها إلى قواعد راسخةٍ قائمةٍ على العدل والخير للناس جميعاً ، مفادُها أنَّ التفاضل بين الناس إنّما هو بالتقوى والإيمان والعمل الصالح ؛ قال j: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ)) (٢٠) . وأقام الإسلام العلاقة بين أفراده على مبدأ التعاون على البرِّ والتقوى ، والبعد عن التعاون على الإثم والعدوان ؛ فقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة]. ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة] .وهذه هي أهمُّ أسس التعايش الحقيقي النافع بإذن الله ؛ عدم الاعتداء ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، وترك التعاون على الإثم والعدوان ؛ فبها تصلح المجتمعاتُ ، ويسودها السِّلمُ والأمنُ والاطمئنانُ .وأقام الإسلام العلاقات في التعاملات بين أتباعه على قواعد عظمى من الصِّدق والبيان والوضوح ، وحفظ الحقوق ، والبُعْدِ عن التفرُّقِ والاختلاف والتنازع ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، وتحريم الغِشِّ والتدليس والغبن والغرر ؛ ونحوها من قواعد البيوع والتعاملات ؛ التي من شأنها أن ترفع أسباب الخلاف، وتؤدِّي إلى استقرار معاملات الناس ، وسيادة السلم بينهم .قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٣] ؛ ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال] ؛ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .ونهى النبيُّ j عن بيع الغَرَر (٢١) . وعن بيع النَّجَشِ (٢٢) ؛ وهو الزِّيادةُ في السلعة لمن لا يريد شراءها من أجل أن يرفع سعرها . ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسَوْمِه على سومه (٢٣) . وبيَّن بركة الصِّدق والبيان في البيوع ، وأثره في استقرار التعاملات ، مع إقرار قاعدة الخيار لكلٍّ منهما ؛ بقوله j: ((البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) (٢٤) .ودعا الإسلامُ إلى التوثيق والكتابة والإشهاد على العقود والمعاملات التي تجري بين الناس ، مهما كانت ثقتهم ببعضهم ، قطعاً لمادَّة النزاع والتجاحد والخصام ؛ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ ...وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ...وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . إلى غير ذلك من القواعد العظيمة في التعاملات التي من شأنها أن تُؤَسِّس

لمبادئ التعايش السلميّ وقواعده بين الناس في المجتمع المسلم . وأمَّا التعايش بين المسلمين وغيرهم من الأمم : فقد أقام الإسلام علاقة المسلمين مع غيرهم على قواعد من العدل والإنصاف ، والسماحة والتعامل الحسن الذي يبيّن الوجه الحقيقيَّ للدين الخاتم الناسخ لجميع الأديان السماوية ، القائم على العدل والإحسان والتسامح : فلا إكراه في الدين ؛ يُدعَى إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، فمن آمن بالله تعالى ، وصدَّق برسوله فهو من المسلمين له ما لهم ، وعليه ما عليهم ، ومن أبى إلاَّ البقاء على دينه ، فلا يُرغَمُ على الدخول في الإسلام ، ما دام محترماً للمسلمين ، كافَّاً عن التَّعَرُّض لهم ، غير محاربٍ لهم ؛ قال الله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [البقرة] . وقد وضع النبيُّ j مبدأ التعايش السلميّ بين المسلمين وغيرهم بصحيفة المدينة المشهورة التي عقدها لتنظيم العلاقات والعيش المشترك بين سكَّان المدينة من المسلمين واليهود ؛ والتي تُعَدُّ أوَّلَ وثيقةٍ سياسيَّةٍ ترسمُ حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام : حيثُ نصَّت في بنودها على احترام سكَّان المدينة من اليهود ، وتقرير حقوقهم ، وصيانة حرَّياتهم بما يضمن لهم الأمنَ من الاعتداء على أنفسهم وأموالهم وأهلهم ، إلاَّ من ظلم منهم ، وخرج عن بنود هذه المعاهدة ، وأنَّ التعايش والتعاون بينهم وبين سكان المدينة من المسلمين والتناصُر وحفظ الحقوق ، والقيام بالواجبات ، هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة في المدينة ، وينتظمُ به أمرُها (٢٥) . ومن هذا المنطلق عاش اليهودُ والنصارى تحت حكم الإسلام طوال عصور التاريخ الإسلاميّ المجيد ، ولا زالوا ، وفق ما يُعْرَفُ بالعهد والأمان لأهل الذمَّة ؛ بل كانوا أحياناً يختارون حكم الإسلام ، والعيش في بلاد المسلمين على حكم أهل ملَّتهم ، والعيش في بلادهم ؛ لما لَمِسُوْهُ من التعايش السلميّ الآمن مع المسلمين ، الذي يحفظُ لهم حقوقهم ، ويُؤَمِّنهم على أموالهم وأنفسهم وأهلهم ؛ فكان الكُفَّارُ (على اختلاف أنواعهم) يعيشون في بلاد الإسلام من خلال عَهْدِ الذِّمَّةِ ، أو الأمانِ ، أو الهُدْنَةِ (٢٦) ويُرَادُ بالذِّمَّةِ هُنَا : الأَمَانُ ؛ ولهذا سُمِّي المُعَاهَدُ ذِمِّيَّاً ؛ لأنَّه أُعْطِيَ الأَمَانُ عَلَى مَالِهِ وعِرْضِهِ ودِيْنِهِ . والذِمِّيُّ : هو الذي له عَقْدٌ أو عَهْدٌ ؛ ومن هُنا سُمِّي أهلُ الذِمّة : أهلَ العَقْدِ أو أهلَ العَهْدِ ؛ وهم المُعَاهَدُونَ من اليهودِ والنصارى وغيرِهم ممَّن يُقِيمون في دار الإسلام (٢٧) . ولهذا عرَّف الفقهاءُ عقدَ الذِّمَّةِ بأنَّه : مُعَاهَدَةُ سِلْمٍ دَائِمَةٍ مع غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ للاسْتِيْطَانِ في دار الإسلام ؛ بحيثُ يعيشون تحت حكم الإسلام، على أن يُؤدُّوا الجِزْيَةَ (٢٨) ، ولهم ذِمَّةٌ مؤبَّدَةٌ على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم قِبَل المسلمين (٢٩) .والمُسْتَأْمَنُ : هو مَنْ دَخَلَ دَارَ الإسلامِ بأَمَانٍ طَلَبَهُ ، على غَيْرِ نِيَّةِ الإقَامَةِ الدَّائِمَة فيها (٣٠) . والهُدْنَةُ : هي أن يَعْقِدَ الإمامُ أو نائِبُهُ لأهل الحَرْبِ عَقْداً على تَرْكِ القِتال مُدَّةً بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ ، وتُسَمَّى : مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً (٣١) . وللذِّمَّة والأَمَانِ والعَهْدِ حالاتٌ ، وأحكامٌ ، وشروطٌ ، ومسائلُ مَبْحُوْثَةٌ في مواطنها من كتب الجهاد والسِّيَر وأحكام أهل الذِّمَّة ، ليس هذا موضِعُ بسطِها والكلام عليها .لكنَّ المُرادَ هُنا أنَّ من يُقِيمُ ويعيشُ في بلاد الإسلام من الكُفَّار بَعَقْدِ الذِّمَّةِ أو الأمان أو العَهْدِ يَلْتَزِمُ أحكام الإسلام ، ويُقَاضَى ويُعَامَلُ بالحُسْنَى والعدل على وَفْقِ أحكام الإسلام ، ويُحْمَى ويُؤَمَّنُ على ماله ونفسه وعِرْضِه ، ويجري عليه في بلاد الإسلام ما يجري على المسلمين من أحكامٍ وحقوقٍ في الجُمْلَة ، إلاَّ فيما يتَعَلَّقُ بعباداتهم وَحُرِيَّة اعتقادهم ، وأحوالهم الشخصيَّة من زواجٍ وطلاقٍ ، ونحو ذلك ، وما يَعتَقِدون حِلَّهُ ؛ كشرب الخَمْرِ ، وأكلِ لَحْمِ الخِنْزِيْرِ ، على ألاَّ يُجَاهِرُوا بها، ولا يُظْهِرُوا شيئاً من شعائرهم ؛ على القاعدة التي قرَّرها الفقهاءُ : أُمِرْنَا بِتَرْكِهِمْ ومَا يَدِيْنُوْنَ (٣٢) . وقد ضرب خلفاءُ الإسلام أروع الأمثلة في التعايش الحسن مع أهل الذمَّة تحت حكم الإسلام ؛ من ذلك ما روى أبو يوسُفَ يعقوبُ بن إبراهيم الأنصاريُّ (١٨٢هـ) ، رحمه اللهُ : ((أَنَّ عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، مَرَّ برَجُلٍ يسألُ في الطريق ، فقال له : ما الذي أَلْجَأَكَ إلى هذا ؟ قال : الجِزْيَةُ والسِّنُّ والحاجةُ ! قال : من أَيِّ قومٍ أنت ؟ قال : من اليهود . فأخذه عمر إلى بيته ، وأعطاه ، وأسقطَ عنه الجِزْيَةَ ، وكتب إلى عامله على بيت المال ، قائِلاً : انظر هذا وضُرَبَاءَهُ ، فوالله ما أنصفناه ؛ إذا أكلنا شَبِيْبَتَهُ ، ثمَّ نَخْذُلُهُ عند الهَرَمِ ! ثُمَّ رَتَّبَ له قَدْرَاً يكفيه من بيت المال)) (٣٣) .فأيُّ تعايُشٍ وخُلُقٍ وعدلٍ وسماحةٍ كهذا الذي فعله عمرُ ؟!! . ولا ريب في ذلك ؛ ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾ [النحل:٩٠] .ونصَّ فقهاءُ الإسلام على قواعد التعامل والتعايش مع أهل الذِّمَّةِ الذين يعيشون في بلاد الإسلام فيما يعرف بحقوق أهل الذِّمَّة المشهورة (٣٤) . وأقام الإسلام العلاقة بينه وبين غير المسلمين على مبدأ السِّلم لا الحرب ؛ فالكفار في نظر الإسلام إمَّا أهلُ عهدٍ وأمانٍ يُحْفَظُ لهم عهد ، ويوفَّى لهم أمانُهم ، وإمَّا أهلُ حربٍ وعدوانٍ ، يُحَارَبُون حتَّى يكفُّوا عدوانهم ، ويجْنَحُوا للسَّلم ؛ فلا يُقاتَلُ في الإسلام إلاَّ من قاتل المسلمين أو اعتدى عليهم، أو أصرَّ على كفره ، ولم يؤمن ، ولم يُعْطِ الجِزْيَة للمسلمين ، ولم يدخل في عهدهم ﴿ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٩٣ ﴾ [البقرة] ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ

لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ [الأنفال] .وأمر الإسلامُ بالوفاء بالعهود والمواثيق التي تُبْرَمُ مع الأعداء وعدم نقضها ؛ في صورةٍ من أعظم صور التعايش السلميّ بين الأمم ، ونبذ الاعتداء ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [النحل] .وليس صلحُ الحُدَيْبِيَة عنَّا ببعيدٍ ؛ حين تعاقد النبيُّ j وتعاهد مع المشركين على وضع الحرب عنهم عشر سنواتٍ ، وبنوداً أخرى ؛ كان الصحابةُ يرونها في ظاهرها إجحافاً بالمسلمين ، ومع ذلك وفَّى بها النبيُّ j وفاءً تامَّاً ؛ كان له الأثرُ فيما آل إليه أمر الإسلام من نصرٍ وعزٍّ وتمكينٍ (٣٥) .وَلَعَلَّ في كتابات النبيِّ j ورسله إلى الأمم المجاورة والملوك ، بعد أن أسَّس الدولة الإسلاميَّة في المدينة ، ما يُقَرِّر أصول التَّعَايُشَ السلميّ مع الأمم الأخرى في الإسلام ، وتنظيم علاقات السِّلم والتعاون ، والسَّماحة والوفاء التي جاء بها الإسلام . حيث كتب j إلى الملوك والأمم ؛ فمن قبل رسالته إليهم ، وردَّ ردَّاً حسناً ، وتعامل مع رسوله وكتابه إليهم بالحسنى ، أعجب من فعله ، ودعا له بالتمكين ، ومن تعامل مع رسوله وكتابه إليه بخلاف ذلك دعا عليه وغضب ، وهذا بلا شكٍّ يُؤسِّس لأصول العلاقات والتعايش مع الأمم الأخرى في الإسلام ، ويبيّن الموقف الصحيح منها (٣٥) . ولعلَّنا نذكر هنا موقف النبيِّ j من التعامل مع النَّجاشيّ ملك الحبشة النصرانيّ يومها ، حين بعث إليه أصحابه ؛ ليأمنوا عنده من عدوان كفار مكة وعذابهم ؛ لأنَّه كان ملكاً عادلاً ، وقد أسلم بعد ذلك ، فعاشوا عنده في أحسن حالٍ وأمنٍ ، وبقي بعضُهم حتَّى هاجر النبيُّ j إلى المدينة (٣٦) .وهذا كله يؤسس لقواعد التعامل والتعايش السِّلميّ بين المسلمين والأمم الأخرى ، ويبيّن أنَّ ذلك يقومُ على العدل والسماحة والتعامل الحسن ، وأنَّ الأصل فيه هو السِّلم لا الحرب والعدوان .ولهذا فقد نصَّت الشريعة على تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة بالإسلام أو العهد أو الأمان ، أو إزهاقها ، وجعلت ذلك من كبائر الذنوب المحرمة في كلِّ ملَّةٍ ودينٍ ؛ قال الله تعالى : ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ [المائدة : ٣٢] .وفي الصحيح أنَّ النبيَّ j قال : ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدَاً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامَاً)) (٣٧) .فالتعايش في الإسلام مع الأمم الأخرى إذن ينطلق من قواعد السِّلم ، والحوار الحسن ، والحريَّة الصحيحة المتَّفِقَة مع الشريعة ، وحفظ الحقوق ، وصيانة الدماء والأعراض والأموال والممتلكات ، والتسامح الطيِّب في المعاملة والأخلاق ؛ قال الله تعالى :﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [العنكبوت] ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾ [آل عمران:٦٤] .. وهذا كلُّه يعني حرص الإسلام على أن يعيش المسلمُ محسناً إلى غيره في التعامل ، حافظاً لحرماتهم ، بعيداً عن الاعتداء على الآخرين ، أو الإساءة إليه ؛ بأن يعيش مع الخلق ، فيسلم منهم ، وينصفُهُم من نفسه ، ويُحسنُ إليهم ، فيلقى الله تعالى وقد أدَّى إليهم حقوقهم ، وسلم بدينه ، ونال أجر خالقه (٣٨) .والكفار في نظر الإسلام : إمَّا محاربون ، وإمَّا أهلُ سلمٍ وعهدٍ وأمانٍ ؛ فالمحاربون يُحَارَبُون ويقاتلون حتَّى يُسلِمُوا ، أو يُكَفَّ شرُّهم عن الإسلام وأهله ؛ وأمَّا غيرُ المحاربين فهؤلاء يختلفُ التعاملُ معهم تماماً ؛ فيُعامَلُون بالحُسْنَى والمعروف ، وتبادل المنافع والمصالح المشتركة في عمارة الأرض ، وإقامة التعاملات التي لا يستغني عنها البشر .ولا أدلَّ على هذا من قول الحقِّ سبحانه وتعالى :: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ ژ [المائدة:٥] .وفي سنَّة النبيِّ j وأفعاله ما يكفي للدلالة على هذا ؛ فقد عاش مع المشركين في مكة واليهود في المدينة ، وجاورهم فأحسن جوارهم ؛ وتعامل معهم وفق هدي الإسلام وسماحته وعدله بالبيع والشراء والقرض والرَّهن ؛ والوقائع في ذلك كثيرةٌ ؛ منها :ما روى أنس بن مالكٍ – رضي اللهُ تعالى عنه – قال : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ j ، فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ j يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : ((أَسْلِمْ)) . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ j ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ j ، وَهُوَ يَقُولُ : ((الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)) (٣٩) .ومنها : أنَّه أهدى خمس مئة دينارٍ إلى أهل مكة حين قَحَطُوْا ، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حربٍ ، وصفوان بن أميَّة ؛ ليُفَرِّقَاهَا على فقراء مكة ، فقبل ذلك أبو سفيان ، وأبى صفوانُ ، وقال : ما يُرِيْدُ بهذا إلاَّ أن

يخدعَ شبابنا (٤٠) . ومنها : ما جاء في بنود صلح الحُدَيْبِيَةِ : ((أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا : عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ)) (٤١) .والمرادُ أنَّهم تعاهدوا على أن يكون بينهم صدر نقيٌّ من الغِلِّ والخِدَاعِ مَطْوِيٌّ على الوفاء بالصلح ؛ ذلك أنَّ المُوَادَعَةَ على الكَفِّ عن الحرب تجري مجرى المودَّة التي تكون بين المُتَصَافِيْنَ الذين يَثِقُ بعضُهم ببعضٍ ؛ فلا إغْلاَلَ: أي خيانة ، أو سرقةٌ خفيَّةٌ ، ولا إسْلاَلَ : أي غارَةٌ ظاهرةٌ ، أو سَلٌّ للسيُّوف (٤٢) .منها : ما رواه جابرُ بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ : مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ j وَقُمْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ ! قَالَ : ((إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا)) (٤٣) .ومنها : ما روته عائشةُ – رضي الله عنها – قالت : ((تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ j وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ)) (٤٤) .ومع ذلك فإنَّ النبيَّ j حين نقض الكفارُ بنودَ الصلح والمعاهدة معه، وجنحوا للحرب والعدوان غزاهم في عقر دارهم ، وقاتلَهُم ، حتَّى أظهره اللهُ عليهم في الفتح العظيم فتح مكة (٤٥) .وحين نقض اليهودُ في المدينة وثيقة المدينة المشهورة ، وأخلُّوا ببنودها، وتعاونوا مع المشركين على حرب المسلمين ، واعتدوا عليهم ، غزاهم النبيُّ j وحاربهم ، وأجلاهم عن المدينة ، ممَّا هو معروفٌ ثابتٌ في التاريخ (٤٦) .وكان j إذا أَمَّرَ أميراً على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرَاً ، ثُمَّ قَالَ : ((اغْزُوْا بِاسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيْلِ اللهِ ، قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوْا فَلاَ تَغُلُّوْا ، وَلاَ تَغْدِرُوْا ، وَلاَ تَمْثُلُوْا ، وَلاَ تَقْتُلُوْا وَلِيْدَاً ، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلاَلٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ؛ فَإِنْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىدَارِ المُهَاجِرِيْنَ ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوْا ذَلِكَ ، فَلَهُمْ مَا للمُهَاجِرِيْنَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِيْنَ ، ... ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ...)) (٤٧) .فالقتالُ والحربُ إذن لغير المسلمين لا يكون إلاَّ آخرَ الحُلُوْلِ ، وقَبْلَهُ يُقَدَّمُ السِّلْمُ ، والدعوةُ إلى الله ، وهذا بالطبع ما لم يكنْ من هؤلاءِ قتالٌ واعتداءٌ على المسلمين من قبل .وهذا كله يدلُّ على منهج الإسلام في التعايش السلميّ ، والتعامل السمح الحسن العادل مع أهل الديانات الأخرى ، وأنَّ حقنَ الدماء ، وحفظ الممتلكات ، والإصلاح هو مقصد الإسلام . وليس المقام مقام استقصاءٍ وحصرٍ ، بقدر ما هو مقام تمثيلٍ وذكرٍ للأهم من أدلة التعايش السلميّ في الإسلام مع الأمم الأخرى . ولا شكَّ أنَّ دول العالم الآن مسلمة وغير مسلمة تعيش مع بعضها وفق معاهداتٍ واتِّفاقات دولية ، تُنَظِّم العلاقات والتعاون والتعايش السلميّ ، وتبادل المصالح والمنافع فيما بينها ، فهي داخلةٌ في باب العهد والصلح والاتفاقات والمعاهدات التي تجنح للتعايش السلميّ بضوابطه وقواعده

المطلب الرابع ضوابط التعايش السلمي في الإسلام

التعايش السلميُّ بين المسلمين وغيرهم لا بُدَّ له من ضوابط تحكمه ، وقواعد تُنَظِّمه ، جاء بها الإسلامُ ، ونصَّ عليها في أدلته ومبادئه الخاصَّة والعامَّة؛ ومن أهمّ هذه الضوابط والقواعد ما يلي :

أولاً : أنَّ الحقَّ واحدٌ لا يتعدَّد ، وأنَّ الدِّين الحقَّ الذي يجب على العالم اتِّباعُه والإيمانُ به ، هو دينُ الإسلام ، وهو ودينُ الأنبياء كلهم – عليهم الصلاة والسلام – فشريعةُ الإسلام هي الشريعةُ الخاتِمة لكلّ الشرائع ؛ ولذا يلزمُ جميعَ أهلِ الأرض الانقيادُ لها ، والنُّزولُ على حُكمها ، بعدَ العلم بها وبلوغها إيَّاهم ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾ [آل عمران :١٩] . ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران] ..وثبت في الصحيح أنَّ النَّبِيَّ j قَالَ : ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)) (٤٨) .وإذا علمنا – كما سبق – أنَّه لا إكراه في الدين ؛ فيجبُ أن تكون السيادةُ على أرض المسلمين للإسلام ، ويجب أن يخضع كلُّ من عليها لحكمه . وأمَّا في بلاد غير المسلمين فيجبُ ألاَّ يكون التعايش السلميُّ فيها بين المسلمين وغيرهم على حساب التفريط في إسلامهم ، أو الانتقاص من أحكامه ومبادئه ؛ لأنَّ الإسلام يجبُ أن يَعْلُوْ ولاَ يُعْلَى عَلَيْهِ (٤٩) . والله عزَّ وجلَّ يقول﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء] .

ثانياً : يجبُ ألاَّ يكون التعايشُ مبطلاً أو مناقضاً أو مُضْعِفاً لشيءٍ من قواعد الولاء والبراء في الإسلام ؛ فالولاءُ يكونُ للمؤمنين ، والبراءةُ تكون من المشركين وشركهم ، والتعاملُ معهم بالتسامح والعدل وقواعد المعاملة في الإسلام لا يعني التنازلُ عن شيءٍ من قواعد الولاء والبراء في الإسلام .قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ... وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأنفال] .. فالتعايشُ والتعامل بالسماحة والعدل مع الكفار شيءٌ ، والبراءةُ منهم ومن شركهم وما يعتقدونه ، والحُبُّ والمَيْلُ لهم شيءٌ آخرُ ، بل الواجبُ المُفَاصَلَةُ ، ومعرفة المُحِقِّ من المُبْطِلِ ، واليقينُ الجازم أنَّ الكافر يُعادى ويُبغَضُ بقدر ما فيه من الكفر والضلال والباطل ، ولكنَّ ذلك لا يحملنا على ظلمه والإساءة إليه والعدوان عليه ، وأكل حقِّه بالباطل ؛ قال الله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة] ..فالتعاون بين المسلمين وغيرهم فيما يعودُ عليهم بالمصلحة المشتركة، ولا يؤثِّر على المصالح التنظيمية للمسلمين لا يدخل في الموالاة للكفار المنهيِّ عنها شرعاً ؛ وقد استعان النبيُّ j في هجرته بكافرٍ أمينٍ فيما يُحْسِنُهُ ؛ وهو دلالتُهُ على الطريق (٥٠) . كما استعان ببعض أسرى المشركين في بدرٍ ، ممن لا مال لهم يفتدون به ، ليُعَلِّم كُلُّ واحدٍ منهم عشرةً من أولاد الأنصار الكتابة (٥١) .

ثالثاً : يجبُ أن يستقرَّ في الأذهان : أنَّ العِزَّة لله ولرسوله وللمؤمنين فقط ، وأنَّ الكافر قد أذلَّ نفْسَهُ بكُفره ، وبُعده عن الحقِّ ، وعدم الإيمان به ؛ ولهذا فهو يعيشُ في بلاد الإسلام فقط بعقد الذمَّة والأمان والعهد ، مع الالتزام بكلِّ ما ينصُّ عليه هذا العقدُ والعهدُ من التزاماتٍ ماليةٍ للمسلمين ، ومن تقيُّدٍ بعدم إظهار شعائر دينه في بلاد الإسلام ، ونحو ذلك من الشروط المعروفة عند أهل العلم في عهد الذمَّة ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المنافقون] .

رابعاً : لا مساواة أبداً بين الكافر الذي يعيشُ في بلاد الإسلام ، وبين المسلمين في الحقوق والواجبات والتكاليف وتولِّي الوظائف العامَّة ونحو ذلك ممَّا جاءت الشريعةُ بالفرق فيه بين المسلم وغير المسلم ، وإنَّما المقصودُ من التعايش العدلُ والقسط والتسامح في المعاملة ، أمَّا المساواة في الحقوق والواجبات فهذا ما لا يكونُ أبداً ؛ ذلك أنَّ أغلب الوظائف الشرعيَّة في الإسلام يُشترطُ فيها الإسلامُ والأمانةُ والعدالة ، والكافرُ ليس من أهلها .ومعلومٌ أنَّ الكافر يختلف عن المسلم في كثرٍ من الأحكام ، فلكلٍّ ما يخصُّه من أحكامٍ ، ولا يعني التعايش التسوية بين المختلفات ، أو التفريق بين المتماثلات ، فالواجب هو التأكيدُ على العدل فيما يقتضي العدل ، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه ، ولُزوم أحكام الله تعالى وأحكام رسولِه j، التي هي العدلُ كلُّه ، وهذا لا ينافي التعايش السلميَّ أبداً (٥٢) .

خامساً : يجبُ ألاَّ يكون التعايش مع غير المسلمين متضمِّناً إعلان باطلهم والمجاهرة به ، أو الدعوة إلى التنصير والتبشير مثلاً ، أو تعطيل أحكام الإسلام ، والدعوة إلى الله ، أو تحكيم غير شرع الله ، أو تعطيل شعائر الدين الظاهرة ، وفي مقدِّمتها الجهاد في سبيل الله عند وجود أسبابه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥٣) .

سادساً : يجبُ أن يقومُ التعايشُ على مبدأ التعاون والتكافل والإنصاف مع كلِّ الناس ، ورفع الظلم عن المظلومين ، ونصرة الضعيف ؛ فهذه الأمور أساس عظيمٌ في نماء المجتمعات واستقرارها ؛ كما نصَّت على ذلك بنودُ المعاهدة التي وضعها للتعايش في المدينة النبويَّة (٥٤) .

سابعاً : التزام الحكمة في المعاملة مع غير المسلمين ، وما تقتضيه ، والحكمة هي وضع الشيء في موضعه اللائق به ، الموافق للمنهج الربانيِّ ، ولطبيعة النفس الإنسانية ، فكلُّ ما ناقض الحكمة فهو مناقضٌ لأصول التعايش السلميِّ بين المسلمين وغيرهم (٥٥) .

ثامناً : يجب ألاَّ يتضمَّن التعايش شيئاً من التنازل عن أمر من أمور الدين الثابتة , بحجة الترغيب لغير المسلمين في الدخول في الإسلام , أو إعطاء صورة حسنة عن الإسلام ، كما يزعمون , ومن ذلك التأثير على المسلمين عن طريق الغزو والفكريِّ والثقافيِّ الذي يفرضه مثل هذا التعايش . ومنه إلغاءُ أحكام أهل الذمَّة تحت مسمَّى العدالة الاجتماعية ، وحقوق الإنسان .

تاسعاً : يجبُ ألاَّ يكون التعايش سبباً للمطالبة بالحريَّة الدينيَّة للأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية , والتعامل معهم على أساس الوحدة الوطنية , وليس على أساس المعتقد الدينيِّ ؛ لأنَّ هذا يناقض سيادة الإسلام على أرضه ووطنه .ومن ذلك إبطال حدِّ الردَّة تحت ، وتمكين الكفار من الدعوة إلى دينهم في بلاد الإسلام ، وبناء معابدهم ، ونشر كتبهم وأفكارهم تحت مسمَّى (حُرِّيَّة التديُّن) ، (والتعدديَّة الدينيَّة) ، (و التعرُّف على الآخر) (٥٦) .

عاشراً : يجب أن يلتزم غيرُ المسلمين بضوابط التعايش السلميِّ مع المسلمين ، فلا يصدر عنهم إخلالٌ بها ، أو اعتداءٌ على المسلمين ، أو غزو لبلادهم .فإذا تحققت هذه القواعدُ والضوابطُ في التعايش مع غير المسلمين ، فلا بأس به ، ولا يكون حينئذٍ منافياً للإسلام ، بل هو من العدل والسماحة التي جاء بها الإسلام ، ودعا إليها ، على أساس البِرِّ والعَدل والإقساط لِمَن لم يُقاتلْنا في الدِّين ، ولم يُخرِجنا من دِيارنا ،

ولم يُظَاهِرْ على إخراجنا كما أمَرنا ربُّنا تبارك وتعالى بذلك .والواجبُ على من يبحث عن التعايش مع الأمم الأخرى أن ينطلق من خلال هذه الأصول والثوابت ، التي هي في الحقيقة غَيرُ مناقِضةٍ لفقه التعايش والتجديد والتعامل مع الآخرين ، والحوار معهم ، ليتمَّ التعايُشُ على أساسها ، وإلَّا وقعتِ الفِتنةُ والفَسادُ ، والْتَبس الحقُّ بالباطِل ، كما أخبَر بذلك اللهُ اللَّطِيْفُ الخبيرُ ، الحكيمُ العليمُ بقوله ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال] ..هذا ما أحببت إيضاحه في مسألة فقه التعايش مع الآخرين في الإسلام ، وأسأل الله تعالى أن يجعله صواباً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به في الدارين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين ؛ محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

الهوامش

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٤٤٢/٤) ؛ لسان العرب ، لابن منظور (٣٠٥/١٠-٣٠٦) ؛ المعجم الوسيط (٦٩٨/٢) ،

(٢) انظر : التعريفات ، للجرجاني (ص ٢١٦) ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (٥/١) ؛ جمع الجوامع ، للسبكي (٤٢/١)

(٢) انظر : لسان العرب (٤٩٧/٩-٤٩٨) ؛ المعجم الوسيط (٦٣٩/٢-٦٤٠) ؛ المعجم الوجيز (ص ٤٤٣) ، (عيش) .

(٣) انظر : معجم المعاني الجامع (تعايش) ؛ التعايش السلمي في عصور الدول الإسلامية ، للدكتور عادل الغرباوي (ص ٤) .

(٤) انظر : الإسلام والتعايش ، للتويجري (ص ٢) .

(٥) انظر : القاموس السياسي ، عطية الله (ص ٣١٠) .

(٦) انظر : الإسلام والتفاهم والتعيش بين الشعوب ، د . شوقي أبو خليل (ص ١٢) .

(٧) انظر : التساهل مع غير المسلمين ، للطريقي (ص ٧ , ٨) ؛ تسامح الغرب ، لعبد اللطيف الحسين (ص ٢٧) .

(٨) انظر : المقدمة (ص ١٧) .

(٩) انظر : الإسلام والتعايش والتفاهم بين الشعوب ، هاني المبارك ، وشوقي أبو خليل (ص ١٧-٢٠) .

(١٠) أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية ؛ الإسلام والتعايش والتفاهم بين الشعوب ، هاني المبارك ، وشوقي أبو خليل (ص ٢١-٢٣)

(١١) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٤٤٧) ، ح (٣٠٥٢) . وصححه الألبانيُّ في غاية المرام ، ح (٤٧١) .

(١٢) انظرها في : الخراج ليحيى بن آدم ؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم ؛ وانظر : التعصب والتسامح ، للغزالي (ص ٣٨) ؛ الإسلام والتعايش والتفاهم بين الشعوب ، هاني المبارك ، وشوقي أبو خليل (ص ٢٣ وما بعدها) .

(١٣) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤٩٦/٤) ، ح (٢٣٤٦) ، وحسنَّه . وابنُ ماجه في السنن (ص ٦٠٤) ،

(١٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ، ح (٢٤٤٢) . ومسلمٌ في صحيحه ، ح (٢٥٨٠) .

(١٥) صحيح مسلم ، ح (٢٥٦٤) .

(١٦) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ، ح (٦٠١١) . ومسلمٌ في صحيحه ، ح (٢٥٨٦) .

(١٧) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ، ح (١٣) . ومسلمٌ في صحيحه ، ح (٤٥) .

(١٨) أخرجه أحمدُ في مسنده ، ح (٢٣٤٨٩) . وصحَّح إسناده محقِّقو المسند (٤٧٤/٣٨) .

(١٩) أخرجه أبو داود في سننه ، ح (٥١٢١) .

(٢٠) أخرجه مسلمٌ في صحيحه ، ح (١٥١٣) .

(٢١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ، ح (٢١٤٢) . ومسلمٌ في صحيحه ، ح (١٥١٦) .

(٢٢) أخرجه ابنُ ماجه في السنن ، ح (٢١٧٢) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء ، ح (١٢٩٨) .

(٢٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ، ح (٢٠٧٩) . ومسلمٌ في صحيحه ، ح (١٥٣٢) .

(٢٤) السيرة النبوية لابن هشامٍ (٥٠١/١-٥٠٤) ؛ عيون الأثر ، لليعمري (٢٣٨/١-٢٤١)؛ (ص ١-٧ ، ٥٧-٦٣) .

(٢٥) انظر تفصيل ذلك في : بدائع الصنائع (٤٣٧٥/٩) ؛ حاشية الدسوقي (١٨٨/٢) ؛ الإقناع (٦٨/٢-٦٩) ؛ أصول العلاقات الدولية ، د . ضميرية (٣٢٣/١) ؛ العلاقات الدولية في الإسلام ، أبو زهرة (ص ٥٣-٥٤) ؛ السياسة الشرعية ، خلاف (ص ٧٩) .

(٢٦) انظر : القاموس المحيط (ص ١٤٣٤)؛ لسان العرب (٥٩/٥-٦٠) ؛ المصباح المنير (ص ١١١) ؛ المعجم الوسيط (٣١٥/١)

(٢٧) الجِزْيَةُ: جزاءٌ (ضَرِيْبَةٌ) نقديٌّ مفروضٌ على القادرين من غير المسلمين الذين يُقِيمون في بلاد الإسلام ، حسب أحوالهم الماليَّة، مقابل حمايتهم والمحافظة عليهم ، والتزامهم أحكام الإسلام .انظر : شرح الخرشي (١٤٥/٣ ، ١٤٧) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ٢٥١-٢٥٢)؛ حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، المودودي (ص ١١) .

(٢٨) انظر : أحكام أهل الذمة ، ابن القيم (٤٧٥/٢)؛ حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلاميَّة ، للمودودي (ص ١٠)

(٢٩) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٦٦/٤) ؛ درر الحكام (٢٩٢/١) ؛ المطلع (ص ٢٦٢)

(٣٠) انظر : المطلع (ص ٢٦٢) .

(٣١) انظر : شرح السير الكبير (١٨٥٣/٥) ؛ الأحكام السلطانية ، الماوردي (ص ٢٥٤) ؛ الإقناع (١١٧/٢ ، ١٢٥ ، ١٣٥-١٤٤) ؛ حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (ص ٢٠-٢١) ؛ أصول العلاقات الدولية (٥٤٨/١ ، ٦١٤-٦١٧) ؛ حقوق غير المسلمين في بلاد

(٣٢) كتاب الخراج (ص ٧٢) .

(٣٣) انظرها في أحكام أهل الذمة لابن القيم .

(٣٤) انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام (٣١٦/٢ وما بعدها) ؛ البداية والنهاية ، لابن كثيرٍ (٢٠٦/٦ وما بعدها) .

(٣٥) انظر : البداية والنهاية ، لابن كثير (٤٦٨/٦ وما بعدها) .

(٣٦) انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام (٣٢١/١ وما بعدها) ؛ البداية والنهاية ، لابن كثيرٍ (١٥٦/٤ وما بعدها) .

(٣٧) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ، ح (٣١٦٦) .

(٣٨) انظر : المعجم الوسيط (٦٦٣/٢) ؛ التعايش السلمي بين الأديان ، على الكعبي (ص ٣٥) .

(٣٩) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ، ح (١٣٥٦) .

(٤٠) انظر : شرح السير الكبير ، لمحمد بن الحسن (٩٦/١) .

(٤١) انظر : أخرجه أبو داود في السنن ، ح (٢٧٦٦) . وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١٧٧/٢) ، ح (٢٧٦٦) .

(٤٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٣٤١/٣) ، (غلل) .

(٤٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ، ح (١٣١١) . ومسلمٌ في صحيحه ، ح (٩٦٠) .

(٤٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه ، ح (٢٩١٦) . ومسلمٌ في صحيحه ، ح (١٦٠٣) .

(٤٥) انظر : البداية والنهاية ، لابن كثيرٍ (٥٢٥/٦ وما بعدها) .

(٤٦) انظر : البداية والنهاية ، لابن كثيرٍ (٧٠/٦ ، ٢٤٩ وما بعدها) .

(٤٧) أخرجه مسلمٌ في صحيحه ، ح (١٧٣١) .

(٤٨) أخرجه مسلمٌ في صحيحه ، ح (١٥٣) .

(٤٩) أخرجه البخاريُّ تعليقاً بصيغة الجزم موقفاً على ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – في كتاب الجنائز ، ترجمة باب : إذا أسلم الصبيُّ فمات هل يصلَّى عليه .

(٥٠) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٢٦٦/٧) .

(٥١) انظر : البداية والنهاية ، لابن كثيرٍ (٢٥٦/٥)

(٥٢) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم (٢/ ١١٥) .

(٥٣) انظر : مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢١/٢٨-١٣١ ؛ ٦٠١-٦١٤) .

(٥٤) سبق تخريجها (ص ١٨) من هذا البحث .

(٥٥) انظر : حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين , لسعد الصيني (ص ٢٥ – ٢٦) .

(٥٦) انظر : دعوة التقريب بين الأديان (١٤٤٨/٤) ؛ فتوى اللجنة الدائمة في (وحدة الأديان) برقم (١٩٤٢) , وتاريخ (١٤١٨/١/٢٥هـ) ؛ الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه ، للدكتور عبد الرحيم السلمي ، منشور على موقع الدرر السنية .